الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها

(عدد 56 / 2014)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 21 / 08 / 2014

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال: 25/ 09 / 2014

رئيـــس اللجنة: السيد الفرجاني دغمـــــان

نائب الرئيس: السيـــد المنصـــف شيـــخ روحـــه **مقـــررة اللجنـــة** : السيدة لبنـــى الجريبـــي

المقرر المساعد الأول: السيد المعز بالحاج رحومه **المقرر المساعد الثاني:** السيد المنجي الرحوي

نظـــــر اللجنـــة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 21 أوت 2014

جلسات اللجنة :

21 و 22 أوت و 04 و 09 و 16 و 23 و24 و 25 سبتمبر 2014

القرار : موافقة 7 أعضاء واحتفاظ عضو ورفض عضو

تاريخ إنهـــاء الأشغـــال: 25 سبتمبر 2014

رئيس اللجنة : الفرجاني دغمان

المقررة : لبنى الجريبي

أوّلا ــ تقديم المشروع:

في إطار إرساء توجهات جديدة للدولة في تمويلها للاقتصاد، تمّ إحداث الشركة التونسية للتصرّف في الأصول في شكل شركة خفية الاسم برأس مال يبلغ 150 م.د تمسكه الدولة بالكامل.

وتهدف الشركة إلى إعادة تأهيل القطاعات المنتجة من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المدينة وإلى تدعيم السلامة المالية في للقطاع البنكي عبر اقتناء الديون غير المستخلصة التي تصدر الشركة في شأنها سندات غير مادية قابلة للتداول تتمتع بضمان الدولة وتُكْتتب من طرف مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون، على أن تحدّد بأمر القيمة الاسمية وآجال التسديد ونسبة تأجير هذه السندات.

وستمكّن هذه الشركة من معالجة مديونية المؤسسات الاقتصادية بغرض التوصل إلى اتفاق مع المدين في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ أول استدعاء بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها، وذلك بالتوازي مع مواصلة العمل بالآليات الأخرى الرضائية والقضائية الجاري بها العمل.

وتم منح صلاحيات موسعة وآليات خصوصية لهذه الشركة تتمثل أساسا في:

- تعيين متصرف في الأصول يتم اختياره بموجب طلب عروض وتحال إليه الصلاحيات الموكولة إلى الجلسة العامة وهياكل إدارة وتسيير المؤسسة المدينة في صورة عدم التوصّل إلى الاتفاق مع المدين.
- تعليق أعمال التنفيذ ضد المؤسسة المدينة لمدة سنة من تاريخ ترسيم تعيين المتصرّف بالسجل التجاري، باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات العملة.

- النفاذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسات المدينة وعدم مجابهتها بالسر المهني.
- اعتبار أعمال التفويت أو الكراء اللاحقة للإشعار بعملية إحالة الدين التي يقوم بها المدين باطلة.

وتضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر.

من جهة أخرى، تم إقرار عدم إمكانية انتفاع المؤسسات المدينة التي تقتني الشركة ديونها بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995، وعدم تمكين المؤسسات في طور التسوية الرضائية التي تقتني الشركة ديونها من الانتفاع بالتسوية القضائية وذلك لمدة 5 سنوات من نشر هذا القانون وإقصاء المؤسسات من التسوية القضائية لمدة 5 سنوات في صورة اقتناء الشركة لديونها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية أو في حالة عدم تنفيذ البرنامج.

ثانيا ــ أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون خلال جلساتها المنعقدة أيام 21 و 22 أوت و 4 و 23 و 24 و 25 سبتمبر 2014، كما استمعت إلى كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد محافظ البنك المركزي وثلة من الإطارات السامية لوزارة الاقتصاد والمالية والبنك المركزي التونسي.

ووضّح المتدخلون أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار سياسة الإصلاح، ويقترح إخراج الديون الهالكة للقطاع البنكي ومعالجتها في إطار شركة التصرّف في الأصول، مع العلم وأن هذه الديون الهالكة تتأتى خاصة من القطاع السياحي بنسبة 25 %.

كما أفادوا أن شركة التصرّف في الأصول تمّ إحداثها في عديد البلدان باعتبار أنها تجد الحلول المناسبة للشركات التي لها صعوبات وكذلك للبنوك المدينة، مع العلم وأن الحل المتمثل في الجدولة وطرح الديون لم يكن مجديا.

ويعطي مشروع هذا القانون للشركة نفوذا لتحقيق الهدف المرجو منها ويهم الشركات المدانة التي لم يعد بالإمكان إيجاد حلول لديونها تجاه البنوك.

وتقدّم النواب بجملة من الأسئلة والاستيضاحات تمحورت أساسا حول:

- المعايير المعتمدة في تحديد رأس مال الشركة بـــ 150 م.د وتحديد مدتها بـــ 12 سنة.
- مزيد توضيح مجالات تدخل شركة التصرف في الأصول،
- مآل السندات غير المادية التي تصدرها شركة التصرف في الأصول ومدى احترامها لمعايير التصرف الحذر،
- برنامج عمل شركة التصرف في الأصول،
- الاستفسار عن الضمانات باعتبار أنه يجب المحافظة على ملكية الأشخاص والمحافظة على السر المهني،
- الخيارات الأخرى باستثناء شركات التصرف في الأصول لمعالجة مديونية المؤسسات الاقتصادية،
- أسباب تركيز مشروع هذا القانون على القطاع السياحي وعدم التوجه إلى معالجة مديونية القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي،
- ضرورة التنصيص صلب المشروع على أن إحداث هذه الشركة موجه أساسا لمعالجة مديونية القطاع السياحي،
- اعتبار أن تصنيف طبيعة الشركة غير واضح،
- الاستفسار عن تركيبة وكيفية عمل مجلس إدارة الشركة،

- التساؤل حول أسباب عدم التنصيص على امتياز الخزينة العامة المنصوص عليه في مجلة المحاسبة العمومية المتعلق باقتناء ديون الدولة والجماعات المحلية،
- إلزامية حصول شركة التصرّف في الأصول على المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الشركة المدينة بإذن قضائي بما في ذلك الديون الجبائية والديون الاجتماعية،
- التخوّف من تعيين المتصرف في الأصول خاصة لما شهدته تجربة المتصرفين القضائيين لشركات المصادرة من إشكاليات تسببت في ضعف النتائج المسجلة.

واستمعت اللجنة إلى ردود البنك المركزي ووزارة الاقتصاد والمالية، تبيّن من خلالها أنه تمّ تحديد رأس المال بـــ 150 م.د على أساس دراسة قام بها خبراء، وسيتم تغطية مصاريف الشركة بالمرابيح المتأتية من الاستثمارات.

أمّا بالنسبة للخيارات الأخرى باستثناء شركة التصرّف في الأصول، تبيّن أن هذه الخيارات تتطلب إصلاحات ومزيد من الوقت والتعمّق على غرار تنقيح قانون شركات استخلاص الديون.

وبخصوص تصنيف الشركة، فقد تمّ تصنيفها مؤسسة عمومية لضمان الحوكمة فيها، وتُحدّد الصبغة العمومية للشركة من خلال نسبة امتلاك الدولة لرأس المال، علما وأن الدولة تمتلك كليا رأس مال الشركة، كما أنها تخضع إلى القانون التجاري، وقد نصّ مشروع القانون على استثناءات للقانون التجاري. كما أن تعيين المتصرّف في الأصول ونقل السلطات له معمول به.

وعن أسباب الاقتصار على معالجة ديون القطاع السياحي، اتّضح أن كل القطاعات معنية بمعالجة الديون مع التأكيد في مرحلة أولى على القطاع السياحي، ويمكن التنصيص على ذلك في مشروع القانون، مع التأكيد أن الدولة لن تتخلى عن ديونها.

وفي جلستها المنعقدة يوم 09 سبتمبر 2014، واصلت اللجنة النظر في مشروع هذا القانون وتقدّمت بجملة من الأسئلة والاستيضاحات إلى السيد محافظ البنك المركزي والسيد وزير الاقتصاد والمالية تعلقت أساسا بـــ:

- إعطاء صاحب المؤسسة المدينة إمكانية الطعن أمام طرف ثالث (التحكيم والقضاء)،
- إخضاع العمليات المنجزة من طرف شركة التصرّف في الأصول إلى هيئة السوق المالية،
- إخضاع شركة التصرّف في الأصول إلى رقابة مؤسسة عمومية،
- إمكانية منح صاحب المؤسسة المدينة حق الأولية في شراء منابات الشركة،
- إيجاد طريقة لحماية حقوق المساهمين للحدّ من التجاوزات وخروج شركة التصرّف من المشروع.
- تحديد معايير لاختيار الديون وعدم الاقتصار على تقييم شركة التصرف في الأصول،
- التنصيص صلب مشروع القانون على قواعد صارمة في ترتيب فتح ملفات المشاريع التي ستعاد هيكلتها،
- إعطاء إمكانية شراء الديون في مرحلة أولى إلى صاحب المؤسسة إذا وافق البنك على بيع ديونه بقيمة تقلّ عن قيمتها الاسمية.

وتلقّت اللجنة أجوبة كتابية اطلعت عليها في جلستها المنعقدة يوم 23 سبتمبر 2014، وتجدون نص الأسئلة والأجوبة كاملا مرفقا بالتقرير.

ودار نقاش، أكد خلاله أعضاء اللجنة على أهمية هذا المشروع بالمقارنة مع ضيق الوقت الذي لا يمكّن اللجنة من تعميق الدراسة فيه خاصة وأنه يتضمن بعض نقاط خلاف تتعلق بطبيعة الشركة وعدم إخضاع شراءاتها إلى الأمر المنظم للصفقات العمومية وحق الشفعة والمعايير والضمانات وخاصة الحوكمة والشفافية وحق اللجوء إلى القضاء.

هذا واستقرّ الرأي على الاستماع مجدّدا إلى السيد محافظ البنك المركزي والسيد وزير الاقتصاد والمالية.

وعقدت اللجنة جلسة يوم 24 سبتمبر 2014 استمعت خلالها إلى السيدين وزير الاقتصاد والمالية ومحافظ البنك المركزي والإطارات السامية المرافقة لهما حيث تمّ التأكيد على الإطار العام الذي صيغ فيه مشروع القانون والمتمثل في أن البنوك العمومية مكبلة منذ سنوات بديون كبيرة من عديد القطاعات وخاصة القطاع السياحي، ممّا تسبّب في صعوبة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي، كما أن أصحاب النزل عاجزون اليوم عن تسديد ديونهم، وبعد استيفاء كل الحلول، ستكون شركة التصرف في الأصول الحل الوحيد للخروج من الوضعية التي عليها القطاع المصرفي وكذلك إعادة هيكلة المؤسسات السياحية التي أصبحت عاجزة عن الإيفاء بديونها.

ودار نقاش أكد خلاله النواب على المحاور التالية:

- الشكل القانوني لشركة التصرف في الأصول وصلاحياتها وآليات الرقابة،
- محدودية الضمانات التي ترسي مبادئ الحوكمة الرشيدة،
- المعايير المعتمدة في ترتيب أولوية الديون التي ستقتنيها شركة التصرف في الأصول،
- طبيعة الديون التي تقتنيها شركة التصرف في الأصول: ديون جبائية وديون اجتماعية وديون مزودين ...،
- المعايير المعتمدة في تحديد القيمة الاقتصادية للديون،

- التخوّف من تجميع السلطات في المتصرّف في الأصول ،
- المعايير المعتمدة في اختيار شركات دون أخرى والتخوّف من عدم الشفافية في اختيارها،
- طلب ملامح الأمر الذي يحدد معايير الحوكمة وآليات المراقبة لشركة التصرّف في الأصول،
- توسيع أجال حق الشفعة عند إحالة الأصول بعد استكمال برنامج إعادة الهيكلة.

و تبيّن من الرد، أن الوضع الحالي للمؤسسات المصرفية يقتضي تدخلا عاجلا لتطهير الديون المصنفة لعديد القطاعات وخاصة القطاع السياحي، حيث تمثل ديونه 11 % من إجمالي ديون القطاع المصرفي و25% من الديون المصنفة أي ما يعـــادل تقريبا 3800 م.د.

وفي ما يتعلق بمبادئ الحوكمة الرشيدة، سيحدد الأمر آليات الرقابة ومبادئ التصرّف التي تمتثل إلى المعايير الدولية، للبنوك العمومية، وأكدوا على تقديم ملامح الأمرين المذكورين في الفصل 3 في الصيغة الجديدة واللذين يخصان طريقة تسيير الشركة وإدارتها من جهة، وتعيين أعضاء هياكل التسيير والإدارة من جهة أخرى.

وبيّن ممثلو الحكومة أن شركة التصرّف في الأصول تعتبر آلية تسوية وهدفها إعادة هيكلة القطاعات المنتجة وإنقاذها، وهي تهم أساسا المؤسسات التي لم تجد حلولا رضائية مع البنوك أو استوفت برامج جدولة لم تسفر عن نتائج مرضية، كما تهدف إلى تخفيف العبء على البنوك العمومية والخاصة لمواصلة تمويل الاقتصاد حيث أن المؤسسات المدينة عادة ما تكون مقترضة من عدّة بنوك في آن واحد، وأن **شركة التصرف في الأصول ستصبح أيضا المخاطب الوحيد للمؤسسات المدينة** بما ييسّر عملية الإنقاذ واختيار برنامج تأهيل مناسب باعتبار أن البنوك تختلف في فلسفتها ورؤيتها الاستثمارية ممّا يعسّر إنجاح برنامج الإنقاذ بالتفاوض معهم جميعا.

وفي ما يتعلق بطبيعة الديون التي تشملها عملية الإحالة، تبيّن أن هذه العملية تهمّ الديون البنكية، أما بالنسبة للديون الاجتماعية والجبائية وديون المزودين تبقى محمولة على كاهل المؤسسة المدينة التي تشاركها في التصرّف شركة التصرف في الأصول.

وبالنسبة لتحديد معايير التصرّف بشركة الأصول بفصول قانونية جديدة عوضا عن الأمر، بيّن ممثلو الحكومة أن المعايير المعتمدة تعادل المعايير المعتمدة لدى البنوك العمومية والمحدّدة فقط بأنظمتها الداخلية، كما أشاروا إلى مسؤولية المتصرف في الأصول وأعضاء مجلس إدارة الشركة والذين يحرصون على تحقيق الأهداف المرسومة ويخضعون للمساءلة اللاحقة بشتى الطرق.

وبالنسبة لعدم إخضاع شركة التصرّف إلى الأمر المتعلق بالصفقات العمومية، بيّن ممثلو الحكومة أن هذا الأمر لا يشمل إلا 3 عناصر: الدراسات والخدمات والتزود بالمواد، في حين أن أنشطة شركة التصرف في الأصول تتمحور أساسا حول اقتناء ديون وإحالة أصول شركات بعد إعادة هيكلتها، وبالتالي لا يشمل نشاطها أيّ من هذه العناصر، كما بيّنوا أن استثناء إشراف الدولة على بعض المؤسسات العمومية يهدف إلى تخفيف الإجراءات ولا يقتصر على شركة التصرف في الأصول بل تمّ إقرار ذلك بالنسبة لصندوق الودائع والأمانات وعديد الشركات العمومية التي تنشط في محيط تنافسي، إلى جانب البنك المركزي التونسي والبنوك العمومية ...، مع احترام مبادئ الشفافية والحوكمة والتصرّف الرشيد.

وفي ما يتعلق بأولوية الديون المعنية بعملية الاقتناء، استجابت الوزارة للتمديد في مدّة تقادم الديون المعنية بهذا القانون من 3 إلى 5 سنوات لتلافي اعتبار المؤسسات التي تعاني من صعوبات ظرفية إثر الثورة ولا تشمل إلا المؤسسات التي تمرّ بصعوبات هيكلية والتي استوفت كل آليات المصالحة الرضائية مع البنوك والتي تمتد في بعض الحالات إلى عشرات السنوات، وستقوم شركة التصرف في الأصول بوضع برنامج لتحديد أولويات الاقتناء استنادا إلى بعض المعايير منها حجم الديون وأقدميتها...

وبيّن ممثلو الحكومة بأنه لا ضرورة لتحديد معايير مسبقة لأولوية اقتناء الديون، ويترك ذلك لشركة التصرف في الأصول، ومثال ذلك أن البنوك العمومية تسند القروض لتمويل المشاريع بناء على جدول المشاريع وليس على معايير مسبقة منصوص عليها بنصوص قانونية أو ترتيبية مما يحدّ من هامش المرونة والنجاعة لشركة التصرف، وتبقى مسؤولية الشركة والمتصرفين قائمة في ما يتعلق بالأفعال والأعمال التي يقومون بها.

وتمّ تقديم صيغة نهائية في الجلسة المسائية استجابت من خلالها الحكومة إلى جملة من النقاط والمقترحات تتعلق بالجوانب الحسابية والحوكمة والرقابة اللاحقة ونشر التقارير السنوية (فصول 5 و 6 و 7) كما استجابت بالتمديد في مدّة تقادم الديون من 3 إلى 5 سنوات (الفصل 10 في صيغته الجديدة). وبالنسبة للقيمة الاقتصادية للأصول، استجابت الحكومة بأن تكون طريقة التقييم توافقية بين الشركة والأطراف المحيلة وفقا للمعايير الدولية (وتجدون الصيغة عدد 2 مرفقة بالتقرير).

وبالنسبة للجوء إلى القضاء لكل شخص ضد أعمال شركة التصرف في الأصول، استجابت الوزارة لذلك في الصيغة الجديدة للفصل 23 بأن تنظر المحاكم المختصة في أصل الدعاوى الموجهة ضد أعمال شركة التصرف وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي وذلك اختصارا للآجال مع ضمان حق التقاضي الذي يعتبر حقا دستوريا.

أما بالنسبة للنقاط الخلافية، فهي تتعلق بـــ:

- اقتراح نقل الملكية بإذن قضائي عوضا عن إعلام بعدل منفذ،
- اقترح نائب التمديد في الآجال من 8 أيام إلى شهرين (الفصل 10 جديد)،

ثالثا ــ توصيات اللجنة:

توصي اللجنة مدّها بملامح الأمرين المتعلقين بطرق تسيير الشركة وإدارتها من جهة، وتعيين أعضاء هياكل التسيير والإدارة من جهة أخرى.

كما توصي بتحديد معايير اقتناء وانتقاء الديون بأحكام تضبط بأمر.

رابعا ــ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية الحاضرين.

رئيـــس اللجنـــــة
الفرجاني دغمان

المقررة
لبنى الجريبي

صـــيـــغـــة عـــــدد 2

مشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها (عدد 2014/56)

الفصل الأوّل:

يضبط هذا القانون مهام ومجال تدخل وصلاحيات الشركة التونسية للتصرف في الأصول المحدثة بموجب الفصل 4 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، والمشار إليها بمقتضى هذا القانون بـــ"الشركة".

تمارس الشركة نشاطها طبقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة وخاصة الشفافية والمساءلة.

الفصل2:

حددت مدة الشركة باثنتي عشرة سنة ابتداء من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

تنحل الشركة بانقضاء مدتها. ويعين الوزير المكلف بالمالية مصفيا يتولى أعمال التصفية طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية.

ويكون المقر الاجتماعي للشركة بتونس العاصمة وتخضع إلى التشريع التجاري الجاري به العمل ما لم يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل 3:

تضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة وخاصة الشفافية والمساءلة.

ويعين أعضاء هياكل التسيير والإدارة بمقتضى أمر بناء على نتائج طلب ترشح يستند إلى معايير الكفاءة المهنية والنزاهة. ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وفقا لمعايير الاستقلالية المتعارف عليها دوليا.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة أشخاصا طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل4:

لا تخضع الشركة للتشريع المتعلق بالمنشآت العمومية وللتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل5:

تخضع القوائم المالية للشركة إلى مصادقة مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. ويتم تعيين مراقبي الحسابات وفقا لإجراءات تراعي مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص ويخضعون لمقتضيات مجلة الشركات التجارية عند مباشرة وظائفهم.

ولا يمكن تجديد نيابة مراقب الحسابات إلا مرة واحدة.

الفصل6:

تخضع الشركة لرقابة محكمة المحاسبات.

الفصل7:

تعد الشركة تقريرا سنويا حول نشاطها. ويبين هذا التقرير بالخصوص الإنجازات السنوية للشركة بالنظر إلى الصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون.

ويحال هذا التقرير إلى رئاسة الحكومة وينشر على موقع واب الشركة.

لفصل8:

لا تخضع الإصدارات الرقاعية للشركة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 9:

لا يخضع أعوان الشركة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل10:

تتولى الشركة اقتناء ديون مؤسسات القرض التي سجل بشأنها تأخير في الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد يتجاوز ثلاث سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ واقتناء ديون شركات استخلاص الديون.

ويمكن للشركة عند اقتناء الديون المشار إليها بالفقرة السابقة أن تقتني باقي الديون غير المستخلصة والمتخلدة بذمة نفس المؤسسة المدينة تجاه مؤسسات القرض مهما كانت مدّة التأخير في الوفاء بها.

ويمكنها اقتناء ديون مؤسسات القرض تجاه المؤسسات المدينة الراغبة في ذلك في صورة إعلام الشركة كتابيا بالنسبة للديون التي تقل مدّة التأخير في الوفاء بها بعنوان الأصل أو الفوائد عن خمس سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتم عملية الاقتناء بقيمة اقتصادية يتفق عليها بين الشركة والأطراف المحيلة وفق المقاييس المتعارف عليها دوليا وخاصة التدفقات المالية للمؤسسة المدينة وقدرتها على السداد وقيمة الضمانات الممنوحة.

ويجب على الشركة إعلام المؤسسة المدينة بمشروع الاتفاقية بواسطة عدل تنفيذ. ويحق للمؤسسات المدينة الوفاء بالدين موضوع الإحالة بنفس القيمة المتفق عليها بين الشركة والدائن المحيل شريطة أن يحصل الوفاء بالدين دفعة واحدة ودون اللجوء إلى الاقتراض البنكي وذلك خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ الإعلام بعد الاستظهار بموافقة الوزارة المختصة بالإشراف على القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة المدينة على مشروع إعادة هيكلتها. ولا تصبح الاتفاقية بين الشركة والدائن المحيل نافذة إلا بانقضاء هذا الأجل وعدم وفاء المؤسسة المدينة بالقيمة المتفق عليها.

وتبرم اتفاقية إحالة ينجر عنها وجوبا انتقال ملكية كامل الدين بتوابعه من رهون وضمانات وكذلك الأحكام القضائية الصادرة وأعمالالتنفيذ ضد المدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن.

ويمكن للشركة اقتناء الحقوق والمساهمات في المؤسسات التي تم اقتناء ديونها.

ولا تخضع عمليات التفويت في المساهمات لفائدة الشركة إلى التراخيص والتقييدات القانونية للتفويت في الحصص الاجتماعية أو الأسهم وبنود الأفضلية والمصادقة الواردة بمجلة الشركات التجارية.

الفصل11:

يمكن للشركة قبل اقتناء الديون الحصول من كل إدارة أو مؤسسة عمومية بما في ذلك إدارة الجباية على المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الشركة المدينة. ولا يمكن معارضتها بالسر المهني.

ولا يمكن استغلال تلك المعلومات إلا لغرض تحديد ثمن اقتناء الديون أو تشخيص وضعية المؤسسة المدينة.

الفصل12:

تخضع عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بإحالة الديون.

ولا تنطبق أحكام الفصل 202 من نفس المجلة على عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة.

يعارض الغير بالإحالة بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بواسطة عدل تنفيذ بآخر مقر صرح به للمحيل.

ولا يمكن للمدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن التمسك تجاه الشركة بوسائل المعارضة التي كان بإمكانهم معارضة المحيل بها.

وتعد باطلة كل أعمال التفويت أو الكراء التي يجريها المدين على مكاسبه بعد إعلامه بالإحالة.

الفصل13:

لا يمكن معارضة الشركة خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ الإعلام بالإحالة بعمليات كراء الأصول التي أبرمتها المؤسسة المدينة.

الفصل14:

ينجر عن كل عملية إحالة إصدار الشركة لسندات دين غير مادية قابلة للتداول.

ولا يمكن أن تتعدى آجال السندات مدّة الشركة.

ويمنح ضمان الدولة بعنوان الأصل والفوائد على هذه السندات.

وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية القيمة الاسمية للسندات وتاريخ سدادها ونسبة تأجيرها.

الفصل15:

يجب على الشركة بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها، استدعاء المدين بغرض التوصل إلى اتفاق معه في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ أول استدعاء موجه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتعلق هذا الاتفاق بإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويفسخ الاتفاق آليا في صورة عدم تنفيذه.

الفصل16:

يجب إثبات عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين أو عدم تنفيذه للاتفاق بواسطة محضر يحرره عدل تنفيذ.

وفي هذين الحالتين، وبقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، يمكن للشركة بناء على تقرير معلل يصادق عليه مجلس الإدارة تعيين متصرف في الأصول على المؤسسة المدينة يتم اختياره بموجب طلب عروض.

الفصل17:

يترتب آليا عن تعيين المتصرف في الأصول انتقال صلاحيات الجلسة العامة وصلاحيات هياكل تسيير وإدارة المؤسسة المدينة لفائدته.

ويخضع تعيين المتصرف في الأصول إلى الترسيم بالسجل التجاري ويقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ويتم الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المدينة بعد الاستظهار بوثيقة تعيين المتصرف ممضاة من الممثل القانوني للشركة.

ويعد المتصرف في الأصول برنامج عمل يهدف إلى إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتضمن التفويت في أصول المؤسسة المدينة أو الحط من ديونها أو حلها في صورة تعذر مواصلة نشاطها، وتخضع هذه القرارات إلى الموافقة المسبقة **لمجلس إدارة الشركة.**

وفي صورة حل المؤسسة المدينة يتولى المتصرف في الأصول القيام بأعمال التصفية.

الفصل 18:

يتمتع من لهم صفة شريك في المؤسسة المدينة في تاريخ إحالة الدين بحق الأولوية في شراء مساهمات الشركة في المؤسسة وذلك بسعر لا يقل عن أسعار السوق وفي ظرف ثلاثة أشهر من إعلامهم بمشروع التفويت بواسطة عدل تنفيذ.

الفصل 19:

تعلق انطلاقا من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف في الأصول بالسجل التجاري ولمدّة سنة كل أعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص ديون أو استرجاع منقولات أو عقارات جراء عدم خلاص ديون متخلدة بذمة المؤسسة المدينة سابقة لتاريخ ذلك الترسيم باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات عملة المؤسسة المدينة.

الفصل 20:

لا يمكن للمؤسسات التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها أن تنتفع بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل21:

لا يمكن للمؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها والخاضعة لإجراءات التسوية الرضائية أو التي تمت المصادقة على اتفاق تسوية رضائية بشأنها، الانتفاع بالتسوية القضائية حتى في صورة فسخ اتفاق التسوية الرضائية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 22:

تقصى من التسوية القضائية لمدّة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية أو في حالة عدم تنفيذ هذا البرنامج.

الفصل 23:

لا تمس أحكام هذا القانون من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء ضد أعمال الشركة والمتصرف في الأصول. وتنظر المحاكم المختصة في الدعاوي وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 24:

يعاقب بالسجن سنتين وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص:

- يقوم بالتفويت في أي من مكاسب المؤسسة المدينة بعد الإعلام بإحالة الدين،
- يقوم بإخفاء أو إتلاف وثائق المؤسسة المدينة بغرض إلحاق الضرر بمصالح دائنيها،
- يعطل عمدا تنفيذ برنامج العمل الذي تصادق عليه الشركة.

وزارة الاقتصاد والمالية

البنك المركزي التونسي

ملحق عدد 1
بالمشروع عدد 2014/56

تونس، في 15 سبتمبر 2014

عناصر إجابة بخصوص ملاحظات ومقترحات لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول مشروع قانون يتعلق بضبط مهام الشركة التونسية للتصرف في الأصول ومجال تدخلها وصلاحياتها

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
1) إعطاء صاحب المؤسسة المدينة إمكانية الطعن أمام طرف ثالث (آلية التحكيم) وهذا حق يضمنه الدستور.	يكفل مشروع القانون للمؤسسة المدينة القيام بالدعاوي القضائية ضد شركة التصرف في الأصول أو ضد البنوك وشركات استخلاص الديون المحيلة أو ضد المتصرف في الأصول. وبخصوص التحكيم فهو يشكل آلية خاصة ورضائية لفض النزاعات بين الخصوم. ولا يمنع المشروع لجوء الأطراف المعنية إلى هذه الآلية إذا ما اتفقت على ذلك بموجب شرط تحكيمي clause compromissoire أو بموجب الاتفاق على التحكيم compromis. وتجدر الإشارة إلى أن الشروط التحكيمية المضمنة بعقود القرض ستكون ملزمة لشركة التصرف في الأصول	لمزيد التوضيح يمكن إضافة فصل يؤكد على الحق في الطعن وذلك كما يلي : **"لا تمس أحكام هذا القانون من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء ضد أعمال الشركة والمتصرف في الأصول. وتنظر المحاكم المختصة في الدعاوي وفق إجراءات القضاء الاستعجالي".**

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
	عملا بمقتضيات الفصل 7 من المشروع الذي ينص على انتقال ملكية الدين **بتوابعه**، أي أن كافة الالتزامات التعاقدية بين البنك والمؤسسة المدينة ستبقى قائمة في صورة إحالة الدين.	
2) إخضاع العمليات المنجزة من طرف شركة التصرف في الأصول إلى هيئة السوق المالية التي تمتلك الإمكانيات اللازمة لمنح التأشيرة لمثل هذه العمليات.	لا تمثل عمليات اقتناء الشركة للديون طلبا عموميا للادخار appel public à l'épargne أو عمليات تسنيد titrisation وبالتالي فهي لا تخضع لرقابة هيئة السوق المالية بعنوان هذه العمليات. أما فيما يخص الإصدارات الرقاعية للشركة فهي خاضعة لرقابة الهيئة بمقتضى أحكام الفصل 329 من مجلة الشركة التجارية باستثناء الفقرة الاولى منه والمتعلقة بشروط إصدار الرقاع التي يضبطها الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 الذي يفرض على الشركات المصدرة للرقاع أن تكون لها سنتان من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين. وجاء هذا الاستثناء لتمكين الشركة التونسية للتصرف في الأصول من تعبئة موارد منذ انطلاق نشاطها وإلا ستضطر الشركة إلى اللجوء إلى التمويل من ميزانية الدولة.	
3) إخضاع شركة التصرف في الأصول إلى رقابة تمارسها مؤسسة عمومية حول مدى تقيد الشركة	تتمتع الشركة بآليات معززة للحوكمة الرشيدة تكفل التقيد بالمعايير الدولية وسيتم تضمينها	تضمن مشروع الأمر المتعلق بضبط صيغ إدارة وتسيير الشركة التونسية

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
بالمعايير الدولية (والتي تم التنصيص عليها في مشروع القانون) كما اقترح عدد من النواب التأكيد على ضرورة الرقابة من طرف البنك المركزي صراحة بإعادة صياغة الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.	صلب مشروع أمر يتعلق بضبط طرق إدارة وتسيير الشركة. من جهة أخرى، لا يمكن إخضاع هذه الشركة لرقابة البنك المركزي التونسي بحكم طبيعة نشاطها الذي لا ينصهر ضمن نشاط مؤسسات قرض على معنى الفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض. هذا وتبقى الشركة خاضعة بموجب الفصل 117 من الدستور إلى رقابة محكمة المحاسبات اعتبارا وأن الدولة ستمسك كامل رأس مالها، دون الحاجة للتنصيص عليها بالمشروع. وترمي هذه الرقابة خاصة إلى التأكد من احترام مؤسسات الدولة بكافة أشكالها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل حيث ينص نفس الفصل من الدستور أن الرقابة تنجز وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. بالإضافة إلى أنه وفقا للقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 تخضع كافة أعمال التصرف لشركة التصرف في الأصول إلى رقابة محكمة المحاسبة بما في ذلك درجة تقيدها بمبادئ الحوكمة الرشيدة.	للتصرف في الأصول قسما خاصا بالرقابة على الشركة يحتوي على الأحكام التالية : - إخضاع القوائم المالية للشركة للتدقيق من قبل مراقبي حسابات مرسمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. - إعداد الشركة لتقرير سنوي حول نشاطها يحال على رئيس الحكومة وعلى اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب التي يمكنها استجواب ممثلي الشركة بهذا الخصوص. - التأكيد على خضوع الشركة لرقابة محكمة المحاسبات. **ويمكن لمزيد التأكيد على آليات الرقابة تضمين هذه الأحكام بمشروع القانون.**
4) اقترح عدد من النواب إعطاء حق الشفعة لصاحب المؤسسة إضافة إلى الحق في وضع	يمكن النظر في منح صاحب المؤسسة المدينة حق الأولوية في شراء منابات شركة	**مقترح تنقيح الفصل 14 (إضافة فقرة أخيرة) كما يلي :**

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
بنود الاتفاق بين شركة التصرف في الأصول ومشتري منابتها عند الخروج من المشروع، وهذه الإجراءات يجب التنصيص عليها في مشروع القانون ويقع تنظيمها لاحقا بأوامر تطبيقية.	التصرف عند إحالتها شريطة ان تتم العملية وفقا لأسعار السوق عند الإحالة.	يترتب آليا عن تعيين المتصرف في الأصول انتقال صلاحيات الجلسة العامة وصلاحيات هياكل تسيير وإدارة المؤسسة المدينة لفائدته. ويخضع تعيين المتصرف في الأصول إلى الترسيم بالسجل التجاري ويقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية. ويتم الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المدينة بعد الاستظهار بوثيقة تعيين المتصرف ممضاة من الممثل القانوني للشركة. ويعد المتصرف في الأصول برنامج عمل يهدف إلى إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة. ويمكن لبرنامج العمل أن يتضمن التفويت في أصول المؤسسة المدينة أو الحط من ديونها أو حلها في صورة تعذر مواصلة نشاطها، وتخضع هذه القرارات إلى الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة. وفي صورة حل المؤسسة المدينة يتولى المتصرف في الأصول القيام بأعمال التصفية.

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
		ويتمتع من لهم صفة شريك في المؤسسة المدينة في تاريخ إحالة الدين بحق الأولوية في شراء مساهمات الشركة في المؤسسة وذلك بسعر لا يقل عن أسعار السوق وفي ظرف ثلاثة أشهر من إعلامهم بمشروع التفويت بواسطة عدل تنفيذ.
5) يجب التوصل إلى اتفاق بين المساهمين بالتوازي مع عقد اتفاق إعادة الهيكلة بين صاحب المؤسسة المدينة وشركة التصرف في الأصول، وهو نوع من الحماية لحقوق المساهمين كما يمثل طريقة للحد من التجاوزات المتعمدة، بالإضافة إلى تحديد هذا الاتفاق طرق خروج شركة التصرف من المشروع.	يمكن تصور وجود اتفاق بين المساهمين والشركة وذلك في صورة انخراطهم في برنامج إعادة الهيكلة رضائيا (الفصل 12) بحيث تشكل هذا الاتفاق جزءا من البرنامج. أما عند رفض المساهمين للبرنامج فيمكن الاكتفاء بمنحهم حق الأولوية عند خروج الشركة من المؤسسة المدينة (أنظر التعليق المتعلق بالملاحظة السابقة).	
6) تحديد إطار عملية التفاوض على اتفاق إعادة الهيكلة بين شركة التصرف في الأصول وصاحب المؤسسة، مع إعطاء الآليات اللازمة لصاحب المؤسسة كي يتفاعل مع مقترحات شركة التصرف في الأصول ويقدم مقترحاته.	تم إعطاء المؤسسة المدينة متسعا هاما من الوقت (6 أشهر) للتفاوض مع الشركة قصد التوصل إلى اتفاق حول إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية مما يفسح لها المجال للقيام بدور محوري في صياغة البرنامج وتنفيذه. ويمكن لهذا الاتفاق أن يتضمن جدولة الديون والحط منها وتحويلها لمساهمات والترفيع في راس المال وكل التدابير الكفيلة بجعل المؤسسة المدينة قادرة على الإيفاء بالتزاماتها عن طريق تدفقاتها المالية.	

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
7) العمل على تحديد معايير لاختبار الديون وعدم الاقتصار على تقييم شركة التصرف في الأصول.	تستند الشركة إلى المعايير الدولية في مجال تقييم الأصول والتي يصادق عليها مجلس إدارتها. ويمكن لها كذلك اللجوء إلى مكاتب مختصة في هذا المجال. وفي كل الحالات تبقى أبواب الطعن في التقييم أمام القضاء مفتوحة.	
8) إخضاع ترتيب فتح ملفات المشاريع التي ستعاد هيكلتها إلى قواعد صارمة، يتم تضمينها في مشروع القانون وترك المجال للنصوص التطبيقية لتنظيمها.	تم تحديد الديون المعنية بتدخل الشركة بصفة واضحة في الفصل 7 من مشروع القانون وستقوم مصالح الشركة بتحديد الإجراءات العملية لدراسة الملفات تحت إشراف مجلس الإدارة علما وأن الشركة ستركز في عملها على المؤسسات ذات المديونية الهامة والأقدمية الكبيرة في تسجيل المتخلدات.	
9) إعطاء المقترضين الحق في إعادة النظر في الضمانات الشخصية التي تم تقديمها في ظل تغير حاصل في الإطار القانوني الذي ينظم الديون المتخلدة بذمتهم.	تشكل الضمانات الشخصية جزءا هاما من الضمانات الممنوحة لمؤسسات القرض والتي ستنتقل وجوبا إلى شركة التصرف في الاصول والتي تدخل في تحديد قيمة الدين عند إحالته. وبالتالي لا يمكن التخلي عن هذه الضمانات دون سبب جدي وإلا اعتبر ذلك سوء تصرف يمكن تتبعه من قبل محكمة المحاسبات.	
10) إعطاء إمكانية شراء الديون في مرحلة أولى لصاحب المؤسسة إذا وافق البنك على بيع ديونه بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية، كما أنه بالإمكان تقنين هذا الامتياز عبر وضع قيود صارمة تعمل	يشكل منح صاحب المؤسسة حق الأولوية في ما يتعلق باقتناء الديون بخصم من قيمتها إشارة سلبية لبقية الدائنين الذي يقومون بالإيفاء بالتزاماتهم بصفة عادية .	**مقترح تنقيح الفصل 7 كما يلي :** تتولى الشركة اقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض التي سجلت بشأنها تأخيرا في

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
على إنجاح برنامج إعادة هيكلة المشروع.	وبالرغم من هذا التحفظ المبدئي يمكن النظر في منح حق الأولوية لصاحب المؤسسة المدينة بخصوص خلاص الديون ولكن بشروط صارمة تكفل مصالح الأطراف ومعالجة الديون غير المستخلصة وإعادة هيكلة المؤسسات المعنية. وتتمثل هذه الشروط في الايفاء بالدين بنفس القيمة المتفق عليها بين الشركة والدائن المحيل شريطة أن يحصل الوفاء بالدين دفعة واحدة ودون اللجوء إلى الاقتراض البنكي وذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من إعلامها بمشروع اتفاقية الإحالة.	الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد يتجاوز ثلاث سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ويمكنها كذلك اقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض تجاه المؤسسات المدينة الراغبة في ذلك في صورة إعلام الشركة كتابيا بالنسبة للديون التي تقل مدة التأخير في الوفاء بها بعنوان الأصل أو الفوائد عن ثلاث سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. ويتم اقتناء الديون بمقتضى اتفاقية ينجر عنها وجوبا انتقال ملكية كامل الدين بتوابعه من رهون وضمانات وكذلك الأحكام القضائية الصادرة وأعمال التنفيذ ضد المدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن. **ويجب على الشركة إعلام المؤسسة المدينة بمشروع الاتفاقية بواسطة عدل تنفيذ. ويحق للمؤسسات المدينة الوفاء بالدين موضوع الإحالة بنفس القيمة المتفق عليها بين الشركة والدائن المحيل شريطة أن يحصل الوفاء بالدين دفعة واحدة ودون اللجوء إلى الاقتراض البنكي وذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاثة**

الملاحظة أو الاقتراح	التعليقات	المُقترحات
		أشهر من تاريخ الإعلام. ولا تصبح الاتفاقية بين الشركة والدائن المحيل نافذة إلا بانقضاء هذا الأجل وعدم وفاء المؤسسة المدينة بالدين. ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة إلا على الديون المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن للشركة اقتناء الحقوق والمساهمات في المؤسسات التي تم اقتناء ديونها. ولا تخضع عمليات التفويت في المساهمات لفائدة الشركة إلى التراخيص والتقييدات القانونية للتفويت في الحصص الاجتماعية أو الأسهم وبنود الأفضلية والمصادقة الواردة بمجلة الشركات التجارية.

ملحق عدد
بالمشروع عدد 2014/56

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
البنك المركزي التونسي

ملامح الأمر المتعلق بضبط طرق تسيير الشركة التونسية للتصرف في الأصول وإدارتها

***

يهدف الأمر إلى ضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بما يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة وخاصة الشفافية والمساءلة. وسوف يتم التركيز على اعتماد الكفاءة والنزاهة والاستقلالية في طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة. وسيتم إعطاء دور هام للجان المنبثقة عن المجلس في رسم السياسة العامة للشركة وفي مجال التدقيق الداخلي مع تعزيز دور المستقلين في هذه اللجان. كما تم تحديد شروط اختيار المدير العام ومهامه. هذا، وسيقع التنصيص على ضمانات قانونية إضافية لتعزيز الحوكمة الرشيدة بالنسبة لمسيري الشركة وموظفيها على غرار واجبات احترام السر المهني وتجنب تضارب المصالح والتصريح بالمكاسب.

وفيما يلي أبرز المسائل التي سيتطرق إليها الأمر:

1- **مجلس الإدارة :**

- يتركب من ثمانية أعضاء يتم تعيينهم بمقتضى أمر بناء على نتائج طلب ترشحات كما يلي :
  - أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الموظفين السامين الناشطين صلب الهياكل العمومية،
  - أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم باعتبار نزاهتهم وخبرتهم المهنية في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية.
- تحديد شروط الاستقلالية بالاستئناس مع المعايير المعتمدة دوليا.

- تجديد النيابات مرة واحدة مع ضرورة أن يشمل التغيير نصف الأعضاء على الأقل.
- اختيار رئيس مجلس الادارة بموافقة ثلاثة أرباع الاعضاء.
- تحديد النصاب بثلاثة أرباع الاعضاء لصحة المداولات.
- اعتماد نسبة ثلثي الاعضاء الحاضرين للتصويت داخل المجلس.
- ضبط شروط تأجير أعضاء المجلس بأمر مع ربط عناصر من التأجير بمردودية الشركة.
- إلزام الشركة باعتماد معايير للحوكمة الرشيدة لا تقل عن تلك المعتمدة بالنسبة لمؤسسات القرض.
- تحديد المجلس للقواعد الاخلاقية والالتزامات المهنية الواجب احترامها من كافة موظفي الشركة.

2-الهياكل المنبثقة عن المجلس:

يحدث مجلس إدارة الشركة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتسمية أعضائه، لجنة استراتيجية ومالية ولجنة دائمة للتدقيق الداخلي. وتتركب كل لجنة من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة من بينهم عضوان على الأقل من الأعضاء المستقلين. ويترأس كل لجنة عضو مستقل من المجلس.

3-الإدارة العامة:

- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما بناء على نتائج طلب ترشح يستند إلى معايير الخبرة والكفاءة المهنية والنزاهة.
- يتولى المدير العام تنفيذ الاستراتيجيات التي حددها مجلس الإدارة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

- يعد المدير العام في موفى كل سداسي وكل سنة تقريرا حول نشاط الشركة يحيله إلى مجلس الإدارة. ويبين هذا التقرير بالخصوص إنجازات الشركة بالنظر للمهام الموكولة إليها.
- تحديد تأجير المدير العام من قبل مجلس الإدارة وربط بعض عناصر تأجيره بمردودية الشركة.

4- ضمانات قانونية لتعزيز الحوكمة الرشيدة للشركة:

- إلزام أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكافة موظفي الشركة عند مباشرتهم لمهامهم بإحترام السر المهني وتفادي وضعيات تضارب المصالح.
- إخضاع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام إلى مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.